المحور الثاني: ماهية الشركات التجارية

المبحث الأول: ماهية الشركات التجارية

المطلب الأول: مفهوم الشركات التجارية وشروطها.

الفرع الأول: تعريف الشركات التجارية.

الشركة Société نظام قانوني عرفه القانو ن الخاص سواء في ذلك القانون المدني أو القانون التجاري، فإن القوانين التي تهتم بدراسة موضوع الشركة هي بالأساس القوانين الخاصة، والتي تعتبر الشركة نظام قانوني قائم بذاته، تضبط أحكامه وتبين أشكاله، وعلى رأس هذه القوانين القانون المدني والذي يمثل الشريعة العامة لجميع أنواع الشركات، وكذلك القانون التجاري. كما ويستعين نظام الشركات بقوانين أخرى، كالقانون البحري، قانون العقوبات، وقانون الصرف والقرض العمل وخاصة في الجوانب المتعلقة بالتسيير، وعلى هذا فإن النظام المتعلق بالشركات نظام واسع مشتت.

فإن كانت القوانين الخاصة تمثل الأرضية الصلبة لهذا القانون، إلا أننا نجد مجموعة كبيرة من القوانين العامة التي تتدخل من أجل إضفاء أحكام تنظيمية خاصة به، وعلى رأسها القوانين الجبائية والضريبية وقوانين الصرف والقرض و غيرها،

أما الشركة في الاصطلاح الفقهي الإسلامي فهي لا تتحقق إلا بالعقد وخلط المال، والشركة تحصل في المال أو الجهد أو فيهما معا، أو في استغلال ثقة الناس ببعضهم، وقد يشترك الناس في أموال خاصة أو عامة [1].

وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي في كون الشركة عقد يتم بتراضي الأطراف وفقا لحرية التعاقد، واختلفا في كون القانون الوضعي لم يأخذ بصورتي شركة الملك الشيوع وشركة الاباحة في ملكية الأموال العامة كالماء والهواء، حيث أن فقهاء الشريعة غالبا ما يبنون الأحكام بداءة على الاصطلاح اللغوي وهنا تأخذ الشركة مفهوم المخالطة والخلط في الأعمال والأموال.

[1] عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط 4، دار البشير، عمان، ، 1994ص .24.

بينما ينصب مفهوم الشركة أساسا حسب بعض فقهاء القانون على أنها من أشكال الملكية للمشروعات الاقتصادية، وتقوم على دمج جهود الأفراد وأموالهم لمزاولة نشاط اقتصادي على نحو يسمح بضمان كفاءة الأداء الاقتصادي[2].

أما التعريف التشريعي للشركة، فجاء منسجما مع فكرة الشركة كونها عقد، وهي بذلك تخضع لأحكام القانون المدني، المنظمة للقواعد العامة التي تسري على العقود.

فعرف المشرع الجزائري في القانون المدني الشركة في المادة 416 بأنها عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك". أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة.

فالقانون التجاري الجزائري فلم يتضمن نصا لتعريف الشركة التجارية، ومن ثم يعتبر القانون المدني الشريعة العامة التي في حال غياب أحكام في القانون التجاري يمكن تطبيق أحكامها بهذا الخصوص، مع مراعاة التمييز بين نوعي الشركة تجاريـة أم مدنيـة، فتكون تجارية إذا قامت بالأعمال التجارية، وهذا حسب نص المادة 2 من القانون التجاري الجزائري، كما ويعتد أيضا بشكل الشركة كمعيار وذلك حسب نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري بقولها: تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها"،

وحول ما يثار بخصوص إشكالية الفكرة التعاقدية أو النظامية للشركة وخاصة بعد تدخل الدولة بنصوص آمرة لتنظيم الشركات بالأخص شركات الأموال فالعقد هو تصرف إرادي، أما التدخل التنظيمي في تحديد هيكلة ونموذج الشركة فهو مفروض على الأطراف وغير خاضع لإرادة الشركاء، ولهذا يقال بأن الشركة نظام أكثر ما هي عقد، وخاصة في التنظيم المحكم لشركات المساهمة بقواعد آمرة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية والشكلية لإنشاء الشركات التجارية.

لقيام الشركة لابد من توافر شروط موضوعية عامة مستمدة من القانون المدني باعتبارها عقد، وشروط موضوعية خاصة مرتبطة بعقود الشركات، بالإضافة إلى شروط شكلية معينة يشترطها المشرع. وهنا لا ينبغي تناول هذه الأركان بالتحليل ولكن إبر از مدى توافرها خاصة على اتفاق الشركاء لتأسيس الشركة مع وجود القواعد الآمرة المنظمة للشركات في القوانين المقارنة.

[2] هاني دويدار، القانون التجاري، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 535.

أولا: الشروط الموضوعية: تنقسم هي بدورها إلى شروط موضوعية عامة وشروط موضوعية خاصة، فتعتبر الشركة عقدا وفقا لما عرفها المشرع الجزائري في المادة 416 من القانون المدني، وبالتالي لابد من توافر الأركان اللازمة لانعقاد العقد، وتتمثل في الرضا (الإيجاب والقبول) وخلوهما من عيوب الإرادة، بالإضافة إلى المحل والسبب.

فالرضا يعني توافق بين إرادة المتعاقدين على إقامة علاقة قانونية بينهم معروفة وواضحة الشروط والالتزامات وطبيعة الحقوق، و يعتبر شرطا ضروريا في عقد الشركة يؤدي تخلفه والاخلال بأحكامه إلى بطلان عقد الشركة.

والمحل هو المشروع الذي من أجله اجتمعت إرادة المتعاقدين على الاشتراك في تأسيس الشركة وتحديد موضوع نشاطها، ويجب أن يكون المحل ممكنا ومشروعا. أما السبب فهو الغرض من إنشاء الشركة والذي يتمثل في تحقيق الأرباح من المشروع وهي غاية الشركاء الأساسية.

والطبيعة الخاصة لعقد الشركة في معرض الحديث عن المحل والسبب يظهر بخلاف العقود الخاصة الأخرى التي تقوم عادة على التناقض بين مصالح الأفراد كعقد البيع مثلا، فالسبب بالنسبة للبائع هو المحل بالنسبة للمشتري، بينما في عقد الشركة فإنه يقوم على اتحاد مصالح.

وبالإضافة إلى الرضا والمحل والسبب يجب أن تتوافر في الشركاء الأهلية اللازمة بالأعمال وهذه العناصر مجتمعة تشكل الشروط الموضوعية العامة لإنشاء الشركة، وبالإضافة التجارية، لها يلزم توافر أركان موضوعية خاصة تميز عقد الشركة عن سائر العقود الأخرى، فهي خاصة فقط بكيان الشركة، وتتمثل في:

1. تعدد الشركاء: حسب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن الشركة بالأساس تقوم على تعدد الشركاء، وهذا هو التوجه العام في القانون المقارن للشركات، فالنظام الخاص لكل شركة يحدد العدد اللازم من الشركاء لصحة تكوينها. ففي شركة التضامن يشترط أكثر من شخص دون تحديد للحد الأقصى. وتشترط المادة 590 من القانون التجاري الجزائري ألا يتجاوز عدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن خمسين شريكا. والمادة 592 تشترط ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة في شركات المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم لا يقل عدد الشركاء عن ثلاثة حسب المادة 715 من القانون التجاري.

واستثناء كان الاعتراف بشركة الشخص الواحد من قبل المشرع الجزائري بالأمر ر قم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 بموجب المادة ،562 متأثرا بالقانون الفرنسي الجديد للشركات لعام

1985الذي أجاز هذا النوع من الشركات وأطلق عليها الشركة المحدودة المسؤولية ذات الشخص الواحد.

2. تقديم الحصص: يشترط لإنشاء الشركة أن يلتزم الشركاء بتقديم حصة فيها من مال أو نقد أو عمل، وتحدد طبيعة الحصة ومقدارها في النظام الأساسي لكل شركة. ويقبل بذلك جميع الحصص ذات الطبيعة المالية النقدية (مبلغ معين من المال)، أو الحصص العينية وهي مال منقول أو عقار أو مال معنوي كبراءة الاختراع أو العلامات التجارية والنماذج الصناعية. وتقييم هذه الحصص العينية كما يجوز أن يقدم الشريك حصة من عمل ضمن شروط، وذلك في شركات الأشخاص على وجه الخصوص شروط، واستبعادها في شركات الأموال.

3. اقتسام الأرباح والخسائر: بموجب نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري، فإن هدف التعاقد الأساسي في الشركة اقتسام الربح وتحمل الخسائر التي قد تنجر عن هذه المساهمة في إنشاء الشركة. وقد نظم المشرع ووضع ضوابط توزيع الأرباح بنصوص خاصة، وأحاطها بحماية جنائية.

ثانيا: الشروط الشكلية: أخضع المشرع إنشاء الشركات لإجراءات شكلية صارمة، تعتبر بمثابة شروط وهي:

1) **كتابة عقد التأسيس**: تخضع عقود الشركات للكتابة وجوبا وإلا كان العقد باطلا، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 418 الفقرة1 من القانون المدني، باستثناء شركة المحاصة بموجب نص المادة 795 الفقرة 2من القانون التجاري لاعتبارها الخاص.

وبالتالي تعتبر الكتابة في عقد الشركة دليل ثبوتها وبقاءها فلا تثبت إلا بالكتابة حسب نص 34المادة 545 من القانون التجاري.

2) **شهر عقد الشركة ونشره**: ألزم المشرع التجاري الجزائري بموجب نص المادة 548 بقيد العقود المؤسسة للشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة، تحت طائلة البطلان. ويعتبر هذا الإجراء لازم للاحتجاج بالشركة في مواجهة الغير، والإعلان عن ميلاد الشخص المعنوي المتمثل بالشركة، جزاءات جزائية نتيجة هذا التخلف.

المطلب الثاني: أنواع الشركات التجارية

اعتبر المشرع الجزائري الشركات التجارية عملا تجاريا بحسب الشكل، وذلك في المادة الثالثة من القانون التجاري الجزائري لسنة .1975 كما أكدت المادة 544 من القانون التجاري رقم -93 08 المؤرخ

في 25 أفريل 1993 على تحديد الطابع التجاري للشركة، إما بشكلها أو موضو عها، إلا أنه غلب معيار الشكل في الفقرة الثانية من المادة 544، على حساب معيار الموضوع باعتباره شركات التضامن والتوصية والشركات ذات المسؤولة المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما كان موضوعها.

واعتمد شراح القانون التجاري على تقسيم الشركات إلى ثلاثة أنواع هي شركات الأشخاص وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

يقوم هذا النوع من الشركات على الاعتبار الشخصي، وهي رغبة متبادلة بين مجموعة الأشخاص تسود بينهم الثقة على إنشاء الشركة، ويبقى الاعتبار الشخصي سائدا منذ تأسيس الشركة لنهايتها، وتشمل شركات الأشخاص شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة.

1. شركة التضامن: تقوم هذه الشركة على الاعتبار الشخصي، وجميع الشركاء متضامنين فيها تجاه الغير عن ديون الشركة ومسؤولين مسؤولية غير محدودة، فتكون الذمم المالية للشركاء ضمان لسداد الديون، كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر، والحصص فيها غير قابلة للتنازل، ووفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو فقدان أهليته يؤدي إلى انحلال الشركة. كما أن لشركة التضامن عنوانا يضم اسم أحد الشركاء أو أكثر، ويتولى إدارة شركة التضامن مدير يتم تعينه من قبل الشركاء، سواء منهم أم من غيرهم.

وقد نظم المشرع الجزائري هذه الشركة في المواد من 551 لغاية 563 من القانون التجاري.

2. شركة التوصية البسيطة: تختلف هذه الشركة عن شركة التضامن من ناحية أنها تتألف من فئتين من الشركاء، شركاء متضامنين ينظمهم نفس النظام القانوني لشركة التضامن، وشركاء موصين، وتكون مسؤوليتهم محدودة بقدر ما قدموه من حصص في رأسمال الشركة، تكون حصصهم على شكل تقديم عمل ويمكن لهم التنازل عنها، كما لا يمكن للشريك الموصي يقوم بأي عمل يدخل في التسيير ولا يكتسبون صفة التاجر.

أن وقد رتب المشرع الجزائري أحكام هذه الشركة في المواد من 563 مكرر لغاية 563 مكرر 10 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم -93 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993).

3. شركة المحاصة: عرف المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة بالمواد 795 مكرر1 لغاية 795 مكرر5 من القانون التجاري (المرسوم التشريعي رقم -93 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993) .واعتبرها شركة مستترة لا تخضع للإشهار، وليس لها شخصية معنوية وبالتالي ليس لها ذمة مالية مستقلة وعنوان ولا موطن، ولا تخضع لنظام الإفلاس، فهي موجودة بين الشركاء

فقط، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيما بينهم فقط وتنشئ لغرض محدد تنتهي بانتهائه..

الفرع الثاني: شركات الأموال (شركات المساهمة)

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها، و تخضع هذه الأخيرة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري التي تضمنها في الفصل الثالث من الباب الثالث و كذا الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة، المواد من 592 إلى 715 مكرر 132، و بعض الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية و المنصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الخامس من نفس القانون، المواد 716 إلى 840.

لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة، و من أهم خصائص هذه الشركة أن مسؤولية كل شريك عن التزامات الشركة محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها، و أنّ كل مساهم لا يكسب صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة، كما لا يلزم بالقيد في السجل التجاري أو مسك الدفاتر التجارية أو التزامات التاجر، و لا يترتب على إفلاس الشركة إفلاسه الشخصي كما هو الحال في شركات التضامن، كما أن الحد الأدنى للشركاء في هذه الشركة لا يقل على سبعة (07)، يمكن أن يكون منهم أشخاص معنوية، و يجب ألا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري 5.000.000,00 دج إذا ما لجأت الشركة علنية إلى الإدخار، و مليون دينار جزائري 1.000.000,00 دج في حالة المخالفة، و يستمد اسمها غالبا من غرضها مسبوقا أو متبوعا إلزاما بعبارة " شركة مساهمة"، كما أجاز المشرع ذكر اسم شريك واحد أو أكثر في اسم الشركة، و أن تتخذ لها عنوانا يكسبها ذاتية خاصة بها.

و قد فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدرائها العامين، و يمكن أنّ يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، و ذلك إذا استعملوا أموال الشركة قصد تحقيق مصلحة خاصة بهم.

و يجرنا الحديث على شركات المساهمة إلى إثارة نقطة مهمة جدا و تتعلق بمسألة المؤسسات العمومية الاقتصادية، و بمدى خضوعها لجريمة الاستعمال التعّسفي لأموال الشركة.

على الرغم من خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بموجب الإصلاحات التي أدخلت منذ 1988 و بالذات تلك التي أدخلت على أحكام المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل1993 المعدل للقانون التجاري، إضافة إلى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، تنص المادة 26 منه صراحة على تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال و على أعضاء مجلس المديرين و مجلس الإدارة و كذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

إلا أنه من النادر العثور على أمثله للعقاب عليها، و لعل السبب في ذلك واضح يعود أساسا إلى تكييف الأفعال التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقا للأحكام الجزائية للقانون التجاري تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات سيما المادة 29 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد التي تُجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام، و التي تسمى جريمة التعسف في استعمال المال العام، غير أنّ المادة 29 من القانون السالف الذكر ، تتكلم عن كل من يستعمل أموال الدولة و لم تحدد صراحة و على سبيل الحصر الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة، إذن رغم تشابه النص مع نصوص القانون التجاري المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسّفي لأموال الشركة فهي لا تنص على نفس الجريمة لتخلف شرط أساسي و هو صفة الفاعل المتمثلة في المسير.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي -بمفهوم المادة 02 من الأمر 01-04 و المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها- شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أيّ شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأس المال الاجتماعي، فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية و هو ما تضمنته المواد 44 و 45 من القانون الآنف الذكر، و بالتالي فهي تخضع للقوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة.

تنص المادة 05 فقرة1 من القانون السابق المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها على أنه يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري. بمعنى أنها أصبحت تأتي في شكل شركات مساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هذا عكس ما كان عليه الحال

في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 في مادته الخامسة التي كانت تنص على المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية.

الفرع الثالث: الشركات ذات الطبيعة المختلطة

وهي الشركات التي تأخذ مركز وسط بين شركات الأموال وشركات الأشخاص ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم.

1. **لشركة ذات المسؤولية المحدودة**: خصّ المشرع الجزائري لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، و تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء و شركة أموال بين الدّائنين.

و من خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن ُتحدد مسؤولية الشّريك فيها بقدر ما قدمه في رأس المال من حصص دون ذمّته المالية، كما أنه من خصائصها ألاّ يقل رأسمال الشركة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج(، كما أوجبت المادة 590 من القانون التجاري الجزائري أن يكون الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها عشرون شريكا، و حسب المادة 548 من القانون الأنف الذّكر، فإن هذه الشركة تقوم على عقد يكون في محرّر رسمي يوقعه كافة الشركاء يودع لدى المركز الوطني للسّجل التجاري تحت طائلة البطلان، و ما يتبّين من المادة 569 من نفس القانون أن حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ليست حرّة التداول بصفة أساسية فهي لا تقبل التداول.

و ربما كانت هذه الخاصية وراء التسمية غير أن الموفقة لهذه الشركة، لأنه ليست مسؤولية هذه الأخيرة التي تكون محدودة و إنّما مسؤولية الشريك فيها. بالطرق التجارية فالحصص في هذه الشركة إسمية و لا يمكن أن تكون مُمثلة في سندات قابلة للتداول، هذا و إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لاتحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع حسب المادة 570 من القانون السابق الذكر.

هذا و قد أفرد المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري للأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، و ما يهمنا في هذا المقام هو نص الفقرة 4 من المادّة 800 التي تنص صراحة بمعاقبة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية و لأغراض شخصية، و ما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية

المحدودة و أنّ أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار، و المركبات، و خدم المنزل، و أشياء مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من ِقبل المؤسسة.

لكن ماذا عن مصير الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فهل هي معنية بهذه المادة؟ و هل تطبق على مسيرها العقوبات المقرّرة فيها إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة أعلاه؟.

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

و بالمقابل من ذلك سكت المشرع فيما يتعلق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الشركة ذات الشخص الوحيد، إلا أن خضوع هذه الأخيرة في أحكامها لنفس تلك المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة دفع بالكثير من الفقه والقض إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام هذه الجريمة على هذا النوع من الشركات.

و ما يبرر هذا الموقف هو محاولة المسير الاستفادة من ستار الشخصية المعنوية عن طريق استغلالها باستعمال أموالها في غير مصلحتها و لحسابه الشخصي، فيقوم بخلط و مزج ذمته المالية بذمة الشركة لأن خلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

2 - شركة التوصية بالأسهم: تشبه شركة التوصية البسيطة، كونها تضم فئتين من الشركاء شريك متضامن أو أكثر له صفة التاجر، ومسؤوليته غير محدودة عن ديون الشركة، وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بمقدار حصصهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة، ويمكن أن تكون حصة الشريك المتضامن عمله، بينما يأخذ حكم الشريك الموصي حكم الشريك في شركة المساهمة ولهذا فهي تخضع لنظامين: القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة، ويقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، ويكون لهذه الشركة مراقب حسابات.

وقد رتب المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بها في المواد من 715 ثالثا لغاية المادة 715 ثالثا 10من المرسوم التشريعي ر قم -93 08 لسنة1993.